

الجزائريون بين الصفة والمواطنة الفرنسية

قراءة في مرسوم التجنيس 1865

الدكتور/برشان محمد

الدكتور/ سباعي سيدي عبد القادر

جامعة طاهري محمد - بشار

جامعة طاهري محمد - بشار

الجزائر .

الجزائر .

medberchane08@yahoo.fr

kadasebai@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019-01-27 تاريخ القبول: 2019-02-18 تاريخ النشر: 2019-03-18

Abstract :

The decree of July 14, 1865, recognized the French name « Andijènes », the Muslims and Jews in Algeria, but it deprived them of full citizenship as long as they remained subject to the laws of their personal religious status. According to the same decree, naturalisation became the only way to convert these « Andijènes » to French citizens and obtain the totality of civil and political rights. On the other hand, the granting of citizenship required the submission to French civil law and not only national affiliation.

Keywords: French citizenship- citizenship- personal statuslaw-political rights- civil code- naturalization.

ملخص

اعترف مرسوم 14 جويلية 1865 بالصفة الفرنسية "للأنديجان" المسلمين واليهود بالجزائر، ولكنه حرّمهم من المواطنة الكاملة ما دام أنّهم بقوا خاضعين لقوانين أحوالهم الشخصية الدينية. وحسب المرسوم ذاته فإنّ التجنيس أصبح الإجراء الوحيد لتحويل هؤلاء "الأنديجان" إلى مواطنين فرنسيين للحصول على مجموع الحقوق المدنية والسياسية هذا من

جهة، ومن جهة أخرى فإنّ منح هذه المواطنة يفرض بالضرورة الخضوع للقانون المدني الفرنسي وليس إلى الانتماء الوطني فقط.

الكلمات المفتاحية: الصفة الفرنسية- المواطنة- القانون الشخصي- الحقوق السياسية- القانون المدني- التجنيس.

مقدمة

بموجب الأمر الملكي الصادر في 22 جويلية 1834م أُلحقت الجزائر قانونا بفرنسا، وبناء على ذلك فقد أطلق عليها تسمية الممتلكات الفرنسية بشمال إفريقيا، فكان ذلك بداية إدماج إقليم الجزائر ضمن الأقاليم الفرنسية لما وراء البحر. وبالرغم من الإلحاق القانوني للجزائر بفرنسا إلّا أنّ سكان البلاد (الجزائر) من مسلمين ويهود اعتبروا من الناحية السياسية مجرد رعايا تابعين لفرنسا وأطلقت عليهم تسمية "أنديجان". ومع استقرار الوجود الكولونيالي الفرنسي في الجزائر وتثبيت عملية الاحتلال أُعيد النظر في الوضع القانوني "للأنديجان" المسلمين. وبالتالي فإنّ هذا الإجراء القانوني الجديد يحتاج إلى قراءة وتحليل في محاولة نسعى من خلالها الإجابة في هذا المقال عن بعض الأسئلة المرتبطة بمحور الموضوع والتي نلخصها فيما يلي: كيف تمكّنت السلطات الفرنسية من تكييف هذا الوضع مع قانونها الكولونيالي؟ وما هي الغاية التي حققتها من وراء ذلك؟

لقد أقرّ الأمر الملكي الصادر في 22 جويلية 1834م مسألة الإلحاق السياسي للجزائر بفرنسا إلّا أنّه كرس في الوقت ذاته مبدأ التمييز القانوني بين مختلف الفئات الاجتماعية المتواجدة في الجزائر منذ بداية الاحتلال، حيث اعتبر سكانها من مسلمين ويهود مجرد رعايا⁽¹⁾

فرنسا من الناحية السياسية، لأنهم تحت الحماية الدبلوماسية للدولة الفرنسية ويعيشون تحت سيادتها⁽²⁾، وأطلقت عليهم تسمية "أنديجان".

وهكذا تمت عملية أندجنت⁽³⁾ L'indigénisation السكان الأصليين للجزائر، وفي المقابل أضحي الكولون ذوي الأصول الفرنسية رعايا مواطنين يتمتعون بجميع الحقوق المدنية والسياسية. بينما اعتبر الكولون غير الفرنسيين (الأوروبيون) في نظر القانون الفرنسي أحانب أوروبيين، ولكن يخضعون للقانون المدني الفرنسي. وهذا لا ينطبق على الأحانب القادمين من البلدان الإسلامية من المسلمين واليهود الذين يُنظر إليهم على أنهم "أنديجان" أحانب.

1- من الجنسية الجماعية إلى التجنيس الفردي

أصدر نابليون الثالث المرسوم المشيخي لـ 14 جويلية 1865 المتعلق بحالة الأشخاص والتجنيس في الجزائر، ويطلق عليه بمرسوم التجنيس ويُعرف لدى عامة الناس بقانون سيناتيس-كونسولت-Senatus Consulte. فقبل هذا التاريخ لم تكن "لأنديجان"⁽⁴⁾ الجزائر الجنسية (الصفة) الفرنسية بشكل صريح ورسمي، ولم يسمح لهم أي إجراء بالحصول عليها. ويرى الباحثون الفرنسيون أنّ هذا المرسوم يمثل الإجراء الأكثر ليبرالية من بين التشريعات الكولونيالية، كما أنّه حدد جزءا من الإطار الذي سيكون عليه القانون الكولونيالي الفرنسي في هذا المجال.⁽⁵⁾

ولفهم أبعاد وخلفيات هذا المرسوم فيما يتعلق بحالة وأوضاع "الأنديجان" المسلمين⁽⁶⁾ سنتقصر على قراءة وتحليل المادة 1 (الأولى) منه، التي نصّت على أنّ: "الأنديجان المسلم فرنسي، غير أنّه سيواصل الخضوع للشرعية الإسلامية. يُمكنه أن يكون مقبولا للخدمة في الجيوش البرية والبحرية، ويُمكنه أيضا أن يُستدعى للخدمة بوظائف ومناصب مدنية في الجزائر. بإمكانه،

وبطلب منه، أن يصبح مقبولا للتمتع بحقوق المواطن الفرنسي، وسيكون في هذه الحالة مُسَيَّرًا بالقوانين المدنية والسياسية الفرنسية".

Article premier. L'indigène musulman est Français ; néanmoins il continuera à être régi par la loi musulmane. Il peut être admis à servir dans les armées de terre et de mer. Il peut être appelé à des fonctions et emplois civils en Algérie. Il peut, sur sa demande, être admis à jouir des droits de citoyen Français ; dans ce cas, il est régi par les lois civiles et politiques de la France.⁷

حسب الفقرة الأولى من هذه المادة فإن الاعتراف بالصفة الفرنسية لمسلمي الجزائر صريح وبشكل جماعي، وأنهم تحت حماية فرنسا في أي بلد وجدوا⁽⁸⁾، إلا أنه لم تعترف لهم بصفة المواطنة⁽⁹⁾ الكاملة، فهذا الاعتراف الجزئي يحقق غرضين هامين: أولهما إلغاء جنسية الأمة الجزائرية نهائيا، وثانيهما هو قطع الطريق أمام إمكانية الارتباط بجنسية أخرى أو الدعوة إليها، فهو إدماج سياسي حبري وجماعي للجزائريين ضمن المجموعة الوطنية الفرنسية. كما أنه وضع حدا للجدل القانوني الذي كان قائما حول الوضع القانوني "للأنديجان" (الجزائريين) منذ 1834م.

أما الجزء الثاني من الفقرة 1 من المادة: 1 يؤكد النص على بقاء "الأنديجان" المسلم خاضعا للشرعية الإسلامية — المقصود بالشرعية الإسلامية ما يتعلق بأحكام الأحوال الشخصية — كالزواج والطلاق والميراث... إلخ — ولا يخضع للقانون المدني الفرنسي، وبالتالي فهو يُعتبر غير مواطن⁽¹⁰⁾. وإن رفض منحهم صفة المواطنة طالما بقوا خاضعين لأحوالهم الشخصية⁽¹¹⁾، بمعنى أنه من الناحية السياسية يحمل الصفة الفرنسية، أما من منظور القانون المدني الفرنسي هو غير مواطن في حين يبقى يتمتع بالجنسية الفرنسية⁽¹²⁾.

وحسب هرفي.أ. Hervé Andres: "يُمكن أن تكون هناك استثناءات من الحقوق التي تترتب عن تلك الجنسية، وهذه الاستثناءات هي نتيجة الاختلافات بين السكان من حيث الدين والأخلاق، والزواج، وتنظيم الأسرة، وهذه الاختلافات معترف بها في الاتفاق المبرم بين الحكومة الفرنسية وممثلي "الأنديجان".⁽¹³⁾

بالطبع المقصود بالاتفاق معاهدة الاستسلام 05 جويلية 1830م. وخضوع "الأنديجان" لقانونهم الشخصي يجعلهم لا يتمتعون بمجموع الحقوق السياسية. وبذلك نشهد اختراع فئة جديدة⁽¹⁴⁾ ضمن المجموعة الوطنية الفرنسية لا تتمتع بكل الحقوق، وحسب النص الكامل لمرسوم التجنيس أصبح المجتمع الجزائري من الناحية القانونية يتكون من الفئات التالية:

- الفرنسيون المواطنون، الذين من ذوي الأصول الفرنسية والمتجنسين.
- الأجانب الأوروبيين.

- "الأنديجان" الفرنسيون، وهم الجزائريون من المسلمين واليهود.
- "الأنديجان" الأجانب، وهم المسلمون واليهود الذين هجروا إلى الجزائر.

إن الجنسية الفرنسية المفترضة التي مُنحت للجزائريين بشكل جماعي في 1865م كان من المنتظر أن تُغيّر من وضعهم القانوني فعليا، ولكن المشرع الفرنسي قد أحدث وضعاً قانونياً جديداً "للأنديجان" بفصله الجنسية عن المواطنة. وهكذا أصبحت المواطنة والجنسية في القانون (الفرنسي) تميزان عن بعضهما البعض⁽¹⁵⁾. وانتقل بذلك التمييز القانوني داخل المجتمع الكولونيالي الجزائري من الصفة الفرنسية (الاسم السابق للجنسية) إلى صفة المواطنة⁽¹⁶⁾، لأنه قبل مرسوم 1865م كان التمييز على أساس الصفة الفرنسية، حيث كان الجزائري رعية "أنديجان" فقط، وتقابله الفئة التي تتمتع بالصفة الفرنسية من فرنسيين وأوروبيين مجنسين.

منحت الجنسية الفرنسية بشكل صريح للجزائريين بموجب هذا القانون، ولكن لم تكن جنسية عادية، فهي جنسية صورية، وكما قال ق. برفيي Pervillé Guy: "... إنّ الجنسية الفرنسية "للأنديجان" المسلم ليست حقيقية وما هي إلاّ افتراضية"⁽¹⁷⁾. وكلّ ما فيها حقيقي هي الصفة الفرنسية، أما باقي الحقوق فقد أفرغت منها، وهي الحقوق المدنية والاجتماعية والسياسية، التي تُجمع وتُعرف بمصطلح المواطنة.

ومما تقدم يتبين أنّ الحالة القانونية للجزائريين المسلمين كانت خاصة، فمن حيث القانون المدني يبقون خاضعين لأحوالهم الشخصية، وأمّا في القانون الجزائي فيقاضون بإجراءات استثنائية، أما في الحقوق السياسية فلا يشاركون في التصويت على ممثلي الشعب الفرنسي⁽¹⁸⁾. وبعبارة أخرى، ما أصبح يميز الكولون عن "الأنديجان" بعد 1865م لم تكن الجنسية الفرنسية، ولكن الحق في التصويت⁽¹⁹⁾، لأنّ مفهوم المواطنة بالمعنى الدقيق للكلمة، هو القدرة على المشاركة في ممارسة السيادة الوطنية من خلال الحق في التصويت⁽²⁰⁾، وغياب هذا الحق معناه عدم المشاركة في ممارسة السلطة العامة، مما يترتب عن ذلك أنه لا يمكنهم أن يكونوا ناخبين ولا منتخبيين في الانتخابات السياسية لمجلس الشيوخ وغرفة النواب⁽²¹⁾، وهذا هو فصل الخطاب، فالمسلمون تمتعوا إذن بوضعية مختلطة ما بين الأجانب والمواطنين⁽²²⁾، واعتبروا كوطنيين ولكن حرموا من صلاحيات المواطن⁽²³⁾.

قد أحدث هذا المرسوم إجراء يُمكن "الأنديجان" من الحصول على مركز المواطنة يطلق عليه بالتجنيس La Naturalisation ، ويكون بتقديم طلب، هذا ما نصت عليه المادة: 1/الفقرة الثالثة من مرسوم التجنيس 14 جويلية 1865: " بإمكانه، وبطلب منه، أن يقبل

للتمتع بحقوق المواطن الفرنسي، وسيكون في هذه الحالة مُسَيَّرًا بالقوانين المدنية والسياسية الفرنسية⁽²⁴⁾.

وهذا الارتقاء إلى حق المواطنة منطقيا ليس تجنيسا بما أن "الأنديجان" هم رعايا فرنسيون أي يحملون الجنسية الفرنسية، فهم لا يغيرون الجنسية ولكن يحصلون على المركز القانوني للمواطنة⁽²⁵⁾، وفي حقيقة الأمر أن مصطلح التجنيس يكون مخصصا للأجانب للحصول على الجنسية الفرنسية⁽²⁶⁾. وأمّا استعمال نفس المصطلح لوصف الوصول إلى المواطنة يؤدي إلى الخلط بين المواطنة والجنسية⁽²⁷⁾، وبذلك تفنن المشرع الفرنسي في تطوير نوع جديد من التجنيس خاص بالمواطنة الفرنسية⁽²⁸⁾.

جاءت الفقرة رقم 3 من المادة: 1 مكملة وشارحة للفقرة رقم 1، حيث أوضحت أن المواطنة الفرنسية مقرونة بالخضوع للقانون المدني الفرنسي، وعليه فالحق في المواطنة مرهون بالتخلي عن القانون الشخصي أي التخلي عن أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، وهذا ما جاء بشكل ضمني في محتوى المادة، فتمنح المواطنة يكون بالخضوع للقانون المدني وليس إلى الانتماء الوطني⁽²⁹⁾، وأكد ذلك عضو مجلس الدولة الفرنسي Flandin على أن: "الممارسة الكاملة لحقوق المواطنة الفرنسية تتعارض مع المحافظة على القانون الإسلامي"⁽³⁰⁾.

فمن هذا المنظور حرص المشرع الفرنسي على وضع شرط التنازل عن قانون الأحوال الشخصية للتمتع بالمواطنة الفرنسية، وهذه المواطنة تبدو في آن واحد تشمل الحقوق السياسية

والقانون المدني، وبذلك اكتسب مصطلح المواطنة تدريجيا معنى أوسع يتجاوز الحقوق السياسية إلى القدرة على ممارسة مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية⁽³¹⁾.

إنّ هذه المواطنة المشروطة بالتنازل عن القانون الشخصي كانت أمرا قاسيا بالنسبة للمسلمين الجزائريين، لأنّها كانت تُمثل تنازلا صريحا عن الدين الإسلامي، ويرتدي صاحبه شعور بالردة⁽³²⁾، ويعتبر تبرعا ونبذا للإسلام، فهو انسلاخ عن المجتمع أو على الأقل كأنه إنكار للتضامن العائلي⁽³³⁾. وأتّه تسليم لآخر ما تبقى له من وسائل الدفاع عن الذات والهوية، فالقانون الشخصي الإسلامي كان رمزا للوجود والأصالة ويشكل معارضة للقانون الكولونيالي، فهذا الطلب الذي يقتضي التنازل الصريح عن القانون الشخصي الإسلامي هو خضوع وامتنال لقانون يتعارض مع معتقداته وتقاليده⁽³⁴⁾، فهي مواطنة مشروطة، ولا ننسى أن أصحاب سلطة القرار وأصحاب سلطة القول بالمتروبول يدركون جيدا تبعات هذا التنازل على الفرد المسلم ومدى التمسك الشديد للجزائريين بدينهم وعاداتهم.

2- قراءة في نصّ المادة الأولى

إنّ نصّ المادة:1 من مرسوم التجنيس بقدر ما يحتوي على بعض الإصلاحات السياسية والاجتماعية إلا أنه يخفي ما هو ضمني أكثر مما هو صريح، وعلينا أن نتوقف بحذر في تأويل وتفسير وإدراك الغاية والخلفية من وضع شرط التنازل عن الأحوال الشخصية، فمن هذا المنظور يمكننا إعطاء قراءة أخرى لهذا النص:

2-1 — ضمينا، إنّ شرط التنازل عن الأحوال الشخصية هو رفض لإدماج الجزائريين مدنيا واجتماعيا في المجتمع الفرنسي بطريقة قانونية ولبقة، فالجزائري المسلم في نظرهم يمثل ذلك

الآخر الذي قد يشكل خطرا على المجتمع الفرنسي لما يحمله من بعد ديني وثقل حضاري، فهو قد يتنازل عن كل شيء مقابل المحافظة على دينه وعرضه، وهو أمر يعرفه العام والخاص من الأوروبيين. ولذا فوضع مثل هذا الشرط هو ببساطة إقصاء وإبعاد له، فأصحاب سلطة القرار يعرفون مسبقا موقف الجزائريين من هذا الشرط .

ونعتقد أن الإدعاء القائل بأن الجزائريين كانوا هم السابقين في رفض مسألة التجنيس هو مغالطة تاريخية، لأنّ الرفض كان في البدء من قبل الفرنسيين باستعمالهم أداة القانون، وقد تجلّى ذلك بشكل واضح في نص هذا المرسوم. أما ما حدث من ردود أفعال الجزائريين ضد مسألة التجنيس فهو تحصيل حاصل، وما يؤكد هذا الطرح أنّ شروط منح المواطنة الفرنسية للجزائريين المسلمين كانت تزداد تعقيدا مع مرور السنوات إلى أن بلغت ذروتها في قانون 04 فبراير 1919م.

وبمعنى آخر لو كانت السلطة الفرنسية تريد إدماج الجزائريين المسلمين كان بإمكانها تخفيف شروط الحصول على المواطنة أو إلغائها ببساطة منذ إلحاق الجزائر بفرنسا في 1834م بدلا من الفصل بين موضوعي الجنسية والمواطنة، وحتى هذا الفصل كان سابقة في تاريخ الجنسية الفرنسية، بالإضافة إلى التعقيدات القانونية التي كانت تعتمد عليها الإدارة الفرنسية لإبعادهم وإقصائهم.

2-2 - هناك من يرى أن وضع شرط التخلي عن الأحوال الشخصية بغرض إبعاد الجزائريين عن السقوط في فخ الإدماج لأنّهم لم يكونوا مؤهلين للمواطنة، وهذا ما ذهب إليه الفقيه

الفرنسي أ. هيق Hugues Albert في قوله: "إنَّ إعطاء الأنديجان بحكم القانون صفة المواطنة يشكل مكيدة تجاههم لأنَّ نتيجته تكون المساس بتشريعاتهم ثم بحرية ممارسة دينهم" (35).

ويرى غالبية الباحثين الفرنسيين في هذا المجال أن التبرير التاريخي والقانوني لهذه الخصوصية الجزائرية يوجد بين شروط معاهدة الاستسلام 1830م، التي ضمنت احترام السلطات الفرنسية لعادات السكان بمعنى الحفاظ على الأحوال الشخصية المؤسسة على الشريعة الدينية والخاصة بكل عقيدة (36)، وهو نفس الطرح الذي تبناه ق. برفاي Guy Pervillé في قوله: "في الواقع، استفاد المسلمون الجزائريون من المحافظة على الأحوال الشخصية المبنية على أساس الشريعة الإسلامية حسب الوعد الذي قطعه الجنرال دي برمون Bourmont في 5 جوان 1830 أثناء استسلام الجزائر" (37)، حيث نصت معاهدة الاستسلام في الفقرة الخامسة على: "إنَّ ممارسة الدين المحمدي تبقى حرة، وحرية السكان من كل الطبقات، ديانتهم، ممتلكاتهم، تجارهم وصناعاتهم لا تتعرض لأيّ مساس، ونساؤهم ستحترم" (38).

ولكن التحجج باحترام السلطات الفرنسية لمعاهدة الاستسلام ما هو إلاَّ سند صوري تدحضه الممارسة الكولونيالية منذ بداية الاحتلال، حيث إنَّ ما حدث في شهر سبتمبر 1830م من عملية مصادرة ممتلكات الأتراك التي كانت موقوفة للحرمين والقدس، ثم تلتها المصادرة العامة لكل الأوقاف في 07 ديسمبر 1830م في الجزائر كان حرقا فادحا من قبل السلطات الكولونيالية لهذه المعاهدة، وحتى شروط الشراء أو البيع القهري للملكيات العقارية بالجزائر العاصمة كانت انتهاكا لشروط الاستسلام (39).

هذا ما يجعلنا نتساءل عن هذه الازدواجية في الممارسة والخطاب، لماذا ترتفع أصوات تنادي بالمحافظة على الأحوال الشخصية الإسلامية والتي لا يُمكن فصلها عن أحكام الشريعة احتراماً للمعاهدة في حين تشجع ذات الأصوات عملية السطو على الأوقاف وممتلكات السكان بحجة الصالح العام؟ ألم يكن ذلك تعدياً على معاهدة الاستسلام؟

ومما تقدم يظهر جلياً أنّ هناك تناقضاً ومغالطة في التبريرات والحيثيات التي يقدمها الفرنسيون فيما يتعلق بمسألة الإقصاء الآلي للجزائريين من الحق في المواطنة بحجة أن قانونهم المدني (قانون الأحوال الشخصية "للأنديجان") يشتمل على عادات تتعارض مع القانون المدني الفرنسي في مسائل الزواج وقانون الأسرة وفي ملكية الأرض⁽⁴⁰⁾، وأنّ هذا القانون الشخصي الإسلامي لا ينسجم مع الاستفادة من حقوق المواطنة⁽⁴¹⁾.

وفي نظر الفرنسيين أنّ المرسوم المشيخي لسنة 1865م لا يفرض على المسلم الجزائري التنكر للدين الإسلامي، "فالأنديجان" الذين أصبحوا مواطنين فرنسيين لديهم الحق بالبقاء أوفياء للدين الإسلامي ويواصلون ممارسته بكل حرية⁽⁴²⁾، وعليهم الاحترام والخضوع للقانون المدني الفرنسي، بمعنى عدم ممارسة أي سلوك يتعارض مع هذا القانون، وخاصة العادات الخمسة، وهي: تعدد الزوجات، قانون الجبر، العصمة الزوجية للرجل، ونظرية الطفل النائم، وأخيراً أسبقية الذكور على الإناث في الميراث، وهذه المسائل مستمدة من أحكام الشريعة، والتي كان ينظر إليها على أنّها عوائق حقيقية أمام إمكانية إدماج "الأنديجان" المسلمين لمنحهم جماعياً المواطنة الفرنسية.

2-3 - وهناك دليل آخر على رفض الإدارة الفرنسية دمج المسلمين حتى ولو قبلوا شرط التنازل عن قانون أحوالهم الشخصية، حيث يروي فاستو - M. Gastu نائب سابق بالجزائر العاصمة : " أنه بعد أسابيع قليلة من ثورة عام 1871م، في الأيام الأولى من شهر سبتمبر، رأى سكان مدينة بجاية وصولا مفاجئا للعديد من مجموعات "الأنديجان" تنتمي لمختلف القبائل التي اتجهت إلى قاضي الصلح لاستكمال الإجراءات المتعلقة بالتجنيس"⁽⁴³⁾، ولكن السلطات المحلية أوقفتهن وطردتهن قبل وصولهم إلى القاضي.

فهذه الحادثة في رأينا لا يُمكن فصلها عما حدث من ردود فعل تعسفية وإجرامية للسلطات الكولونiale تجاه الجزائريين لمشاركتهم في ثورة المقراني والشيخ الحداد، ولكن في هذا المقام يمكننا تفسيرها ضمن منحى رفض الآخر، ويمكننا استنتاج أن الإدارة الكولونiale في حد ذاتها كانت تشكل عائقا بتعقيد وعرقلة إجراءات تجنيس "الأنديجان" المسلمين.

2-4 - أما الفقرة 2 من المادة الأولى من مرسوم 14 جويلية 1865، والتي نصت على: " يمكنه أن يكون مقبولا للخدمة في الجيوش البرية والبحرية . ويمكنه أيضا أن يُستدعى لشغل وظائف ومناصب مدنية في الجزائر"⁽⁴⁴⁾، فظاهريا هذه الفقرة تظهر على أنها جاءت لإعطاء "الأنديجان" بعض الحقوق على إثر منحه الصفة الفرنسية، إلا أنها في حقيقة الأمر تدعم فكرة دفع "الأنديجان" للمحافظة على أحواله الشخصية وتشجعه على ذلك، لأن ذلك لا يؤثر على عملية انخراطه في القوات البرية والبحرية، فالجمال أصبح مفتوحا له للانضمام إلى الجيوش الفرنسية النظامية بدلا من الجيوش الملحقه ككتائب الصبايحية وزواوة والجيوش الإفريقي...ألخ،

فهذا الانخراط يكون في إطار التجنيد الإرادي، وبذلك شرّع هذا النص حقا كان من الصعب على "الأنديجان" الجزائري الوصول إليه.

وما يؤكد فكرة دفع "الأنديجان" للمحافظة على قانون أحوالهم الشخصية ما جاء أيضا في الجزء الثاني من نفس الفقرة والمتعلق بإمكانه أن يشغل وظائف ومناصب مدنية في الجزائر، وهو امتياز كان بعيدا عنه كذلك، فالاعتراف له بالجنسية الفرنسية أوصله إلى بعض الوظائف⁽⁴⁵⁾، فهذا النص أعطاه الحق بالالتحاق بالوظيفة العمومية ومناصب مدنية بالجزائر، وهذه المناصب لا تفتح إلا أمام الفرنسيين.

وقد أدرجت الوظائف التي قد تُسند إلى "الأنديجان" غير المحنسين في مرسوم 21 أبريل 1866، كما حدد الحقوق المترتبة لهم، ويرجع وإلى حد كبير لهذا المرسوم سبب امتناع السكان المسلمين عن المطالبة بالتجنيس⁽⁴⁶⁾ أي المواطنة، لأنّ التجنيد في الجيش النظامي والالتحاق بالوظائف العمومي ومختلف الإدارات أصبح من الحقوق المكتسبة بموجب هذا المرسوم.

أمّا إذا تعمقنا في البعد القانوني لهذه الفقرة فإنّ تحديد إقليم الجزائر مجالا جغرافيا لممارسة هذه الحقوق المتعلقة بالوظائف والمناصب المدنية معناه أن الصفة الفرنسية التي منحت "الأنديجان" الجزائر أثرها مقيد، فهي حقوق شخصية وإقليمية، بمعنى آخر أن هذه الجنسية أو الصفة الفرنسية الممنوحة له ناقصة، مما يجعل منه فرنسيا من الدرجة الثانية ليس بحكم أنه تنقصه المواطنة بل حتى المناصب والوظائف التي حددت له هي بالطبع بعض الوظائف البسيطة التي ليس لها تأثير، وتستثنى منها التي تتولى وظيفة السلطة⁽⁴⁷⁾، فحتى الصفة الفرنسية لم تشفع له.

ولكن الأخطر من هذا إذا أستقر بالمتروبول فلا يحق له المطالبة بهذه الوظائف والمناصب المدنية، ويعامل كأنه أجنبي، وبالتالي يصبح فرنسيا مجرد من جميع الحقوق خارج الجزائر فيما عدا حق الحماية الدبلوماسية، وهي في حد ذاتها رقابة "للأنديجان" في الخارج قبل أن تكون حماية لهم، فهو بذلك يحمل الصفة الفرنسية دون آثارها القانونية الكاملة، وهو وضع قانوني غريب لا يُمكن تفسيره خارج القانون الكولونيالي، وحتى بالمتروبول فما هو الشيء الذي كان يميز "الأنديجان" الجزائري عن الأجنبي المقيم في فرنسا؟ كلاهما مبعدون من الحقوق المدنية ولا يستفيدون من العديد من الحقوق الاجتماعية، فالأجنبي مثل "الأنديجان" يمثل الآخر، وهو نقيض للمواطن الفرنسي، الوحيد صاحب الحق⁽⁴⁸⁾.

3- الخاتمة

إنّ مبدأ التمييز القانوني، داخل المجتمع الكولونيالي الجزائري، كان نظريا بين الصفة الفرنسية والمواطنة. أما عمليا بقيت تسمية الفرنسيين مقتصرة على الأوروبيين المحسنين وذوي الأصول الفرنسية بالطبع. بينما بقيت تسمية "الأنديجان" المسلمين بعائلة بالجزائريين ومعمول بها حتى في النصوص القانونية إلى غاية 1944م. أمّا عمليا إلى غاية الاستقلال على الرغم من أنّ الجزائريين كانوا فرنسيين قانونا منذ مرسوم 1865م.

وتطورت هذه الصفة حسب القانون الخاص بالجزائر 20 سبتمبر 1947، ومازالت هذه التسمية إلى يومنا محلّ خلاف فكري، وسياسي لدى نخب الضفتين. وقد انتشرت في السنوات الأخيرة في أوساط الجالية الجزائرية بفرنسا حركة تحمل شعار أنديجان الجمهورية Les Indigènes de la République، وهذه العبارة ثقيلة لما تحمله من دلالة، لأنّها

تلخص الواقع والوضع القانوني للجزائري سواء في الفضاء الكولونيالي أو بالمتروبول، كما تكشف النظرة الدونية للجزائري بالأمس واليوم، لأنه الآخر ويبقى كذلك.

4-الهواميش

1- Verniers J. de Byans, La nationalité aux colonies, Dareste, 1911, II, PP.9-20, P.16.

2- Poivre Aimé, Les Indigènes algériens leur état civil et condition juridique, Librairie Algérienne De Dubois Frères, 1862, 74 pages, **P.21**.

3- الأندجنتة هو تعريب من قبلنا لمصطلح *L'indigénisation*، والمقصود تحويل المستعمرين (السكان الأصليين) إلى وضعية "أنديجان" وما تحمله الكلمة من دلالة تحقيرية من قبل المستعمر.

4- وضعنا كلمة "أنديجان" بين مزدوجتين حتى تكون هناك مسافة فكرية بيننا وبين دلالتها الدونية والاحتقارية المركبة في المخيال الجمعي للفرنسيين عامة والكولون خاصة، ونبين موقفنا المعارض للدلالة الكولونيالية لهذه الصفة التي استعملتها السلطة الفرنسية والكولون تجاه الجزائريين والمستعمرين، وأرى من الصائب تعريبها بدلا من ترجيئها لأن ترجمة مصطلح أنديجان المقصود بها السكان الأصليين بكلمة أهالي هو صحيح من الناحية اللغوية، ولكن هذه الترجمة لا تفي المعنى الصحيح والحقيقي للدلالة التاريخية التي كان يحملها الاستعمال الفرنسي لهذا المصطلح.

وأن الترجمة الحرفية لهذا المصطلح ما هي إلا مغالطة تاريخية وجريمة في حق الذين كانوا يعانون من دلالة هذا المصطلح، وأرى من الضرورة بما كان استعمال مصطلح "أنديجان" بدلا من أهالي للتذكير بالنظرة الإحتقارية الفرنسية لنا، ونحافظ في ذات الوقت على سياقه التاريخي. كما أن مصطلح "أنديجان" يحمل من المنظور السوسيو-تاريخي بعدا عنصريا، ولذا استعماله المتكرر يفني بالغرض لأنه وسمة عار في تاريخ فرنسا الكولونيالية، وللتعرف أكثر على الفرق بين مصطلحي الأهالي و"الأنديجان". ينظر: السباعي سيدي عبد القادر، "الجزائريون من أهالي إلى "أنديجان"، مجلة القرطاس للدراسات الفكرية والحضارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد الثاني، جانفي 2015، ص ص 257-268.

5- Bruschi Christian, La Nationalité dans Le Droit colonial, *Procès, Cahiers d'analyse politique et juridique* N° 18, 1987/88, P.47.

6- استعملنا "أنديجان" مسلمين لأنها الصفة التي كانت معتمدة من قبل القانون الكولونيالي الفرنسي، ومن جهة أخرى حتى أميزهم عن "الأنديجان" اليهود.

7- Duvergier . J. B ; Collection complète des lois, décrets, ordonnances, règlements, et avis du Conseil d'Etat, Tome soixante-cinquième, 1865, P. 405.

8- Rouard de Card Edgard, Étude sur la naturalisation en Algérie, Paris, Berger-Levrault Cie, Libraires-Éditeurs, 1881, 26 pages. P.9 ; voir aussi, Poivre Aimé, Les Indigènes algériens, leur état civil et condition juridique, Librairie Algérienne De Dubois Frères, 1862, P.18.

9- Laure Blévis , Les avatars de la citoyenneté en Algérie coloniale ou les paradoxes d'une catégorisation, Droit et Société 48-2001, PP. 557-580.

10- Hervé Andres, Le Droit de vote des étrangers, état des lieux et fondements théoriques, Doctorat de sciences juridiques et politiques, sous la direction de Mme Chemillier-Gendreau, Université Paris VII - Denis Diderot, 2007, P.183.

11- Laure Blévis , Les avatars de la citoyenneté en Algérie coloniale ou les paradoxes d'une catégorisation, op.cit, P. 561.

12- Hervé Andres, Droit de vote : de l'exclusion des indigènes colonisés à celle des immigrés, Revue Asylon(s), N°4, partie 1-3, mai 2008, Institutionnalisation de la xénophobie en France, url de référence: <http://www.reseau-terra.eu/article/733.html> .

13- Hervé Andres, op.cit.P. 190 .

14- Laure Blévis , op.cit, P.563.

15- Ibid, P.558.

16- Ibid, P.560.

17-Guy Pervillé, Les étudiants Musulmans Algériens de l'université Française: 1880-1962 : Populisme et Nationalisme chez les étudiants et Intellectuels Musulmans Algériens de formation Française, Thèse 3eme cycle, Paris, École des Hautes études en sciences sociales, 1980, Univ X-Nanterre, BDIC, cote F 10719. P.110.

18- Saada Emmanuelle, « Entre "assimilation" et "décivilisation". L'imitation et le projet colonial républicain », *Terrain*, N° 44, pp. 19-38. P. 33.

19- Laure Blévis, op.cit, P. 560.

20- Alexis Spire, Semblables et pourtant différents, La Citoyenneté paradoxale des Français Musulmans d'Algerie en Métropole, Genèses 53, déc. 2003, PP.48-68, P. 48 .

21- Rouard de Card Edgard, op.cit, P.10.

- 22- Ageron Charles Robert, Les Algériens Musulmans et la France 1871-1919, Tome second, Presses universitaires de France, Paris, 1968, P. 344.
- 23- Saada Emmanuelle, Les Enfants de la Colonie, Paris, Editions de la découverte, 2007, P. 111
- 24- René de Saint-Félix, op.cit, P.VIII.
- 25- Blévis Laure , La citoyenneté française au miroir de la colonisation : étude des demandes de naturalisation des «sujets français » en Algérie coloniale, Genèses, 2003/4 N°53, P.28.
- 26- Laure Blévis, op.cit, P. 567.
- 27- Ibid .
- 28- Blévis Laure, op.cit, P. 26.
- 29- Laure Blévis, op.cit, P. 561.
- 30- Judith Surkis, Propriété, polygamie et statut personnel en Algérie coloniale 1830-1873, Revue d'histoire du XIXe siècle [En ligne], 41 | 2010, P.27.
- 31- Alexis Spire, op.cit, P.48.
- 32- Gilbert Meynier, L'historiographie française de l'Algérie et les Algériens en système colonial, Intervention à Alger le 22 octobre 2010 à l'invitation d'El Watan.
- 33- Guy Pervillé, La politique algérienne de la France de 1830 à 1962, revue semestrielle Le genre humain, Editions du Seuil, septembre 1997, P.30.
- 34- Hugues Albert, La nationalité française chez les musulmans de l'Algérie : thèse pour le doctorat, présenté et soutenu le 2 Juin 1899; Faculté de droit de l'Université de Paris, Paris Librairie Ainé A.Chevalier - Maresco & Cie, Éditeurs, P.193.
- 35- Hugues, Albert , op.cit , P.193.
- 36- Laure Bévis, op.cit, P.560 .
- 37- Guy Pervillé, op.cit, P. 30.
- 38- De Ménerville P, De la législation Algérienne, VI, 1830-1860 ; 2eme Edition, Alger, Bastide Libraire, 1867, P.5.
- 39- Patrick Weil, Le statut des musulmans en Algérie coloniale Une nationalité française dénaturée in La Justice en Algérie 1830-1962, La Documentation française, Collection Histoire de la Justice, Paris, 2005, P.96.
- 40- Hervé Andres, op.cit .P. 190.
- 41- Pautremat (le) Pascal, La politique musulmane de la France au XX Siècle : De l'Hexagone aux terres d'Islam. Espoirs, réussites, échecs ; Maisonneuve et Larose, Paris, 2003, P. 231.
- 42- Rouard de Card Edgard, op.cit, P.17.
- 43- Patrick Weil, Le statut des musulmans en Algérie...op.cit, P.104.

- 44- René de Saint-Félix, Le voyage de S. M. l'Empereur Napoléon III..., op.cit , P. VIII.
- 45- Blévis Laure, De la cause du droit à la cause anticoloniale. Les interventions de la Ligue des droits de l'homme en faveur des « indigènes » algériens pendant l'entre-deux-guerres. In: Politix.Vol.16,N°62.Deuxième trimestre 2003. P.43. <http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/polix>.
- 46- Hugues Albert, op.cit, P.194.
- 47- Blévis Laure, op.cit, P.43.
- 48- Blévis Laure , op.cit, P. 29.